

مرسوم رقم ٧٥٦

قبول هبة عينية مقدمة من

السيد غسان فرنسيس اليحشوشي

الى وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للدفاع المدني - مركز غزير

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩ لا سيما المادة ٨٥ منه)بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قُبِلَت الهبة العينية المقدمة من السيد غسان فرنسيس اليحشوشي الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني مركز غزير - بلغت قيمتها /١٣.٤٢٥.٠٠٠ ل. ثلاثة عشر مليوناً وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن تركيب دفاع حديد لآلية إطفاء بول رقم ٩٢١٢٠١.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٤ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر